علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٥-١٢-١٤٠١ ٧٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر العالم الثالث:

يدور الأمر بين حكمين يكون امتثال أحدهما مساوقا لامتثال الآخر دون العكس

- **دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر**
- **دوران الأمر بين التعيين و التخيير**

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

الدوران بين التعيين و التخيير

- الدوران بين التعيين و التخيير
- بقى الكلام فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير.
- و بما أنّ التخيير تارة يكون عقليّا بأن يأمر بجامع عرفى بين أفراده، فيحكم العقل بالتخيير بينها، لتساوى نسبة الجامع إليها، و أخرى يكون شرعيّا، كما إذا لم يكن جامع عرفى بينها يوجّه الأمر إليه، فاستعان المولى فى مقام تفهيم التخيير بمثل العطف ب (أو). فالكلام يقع فى مقامين:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

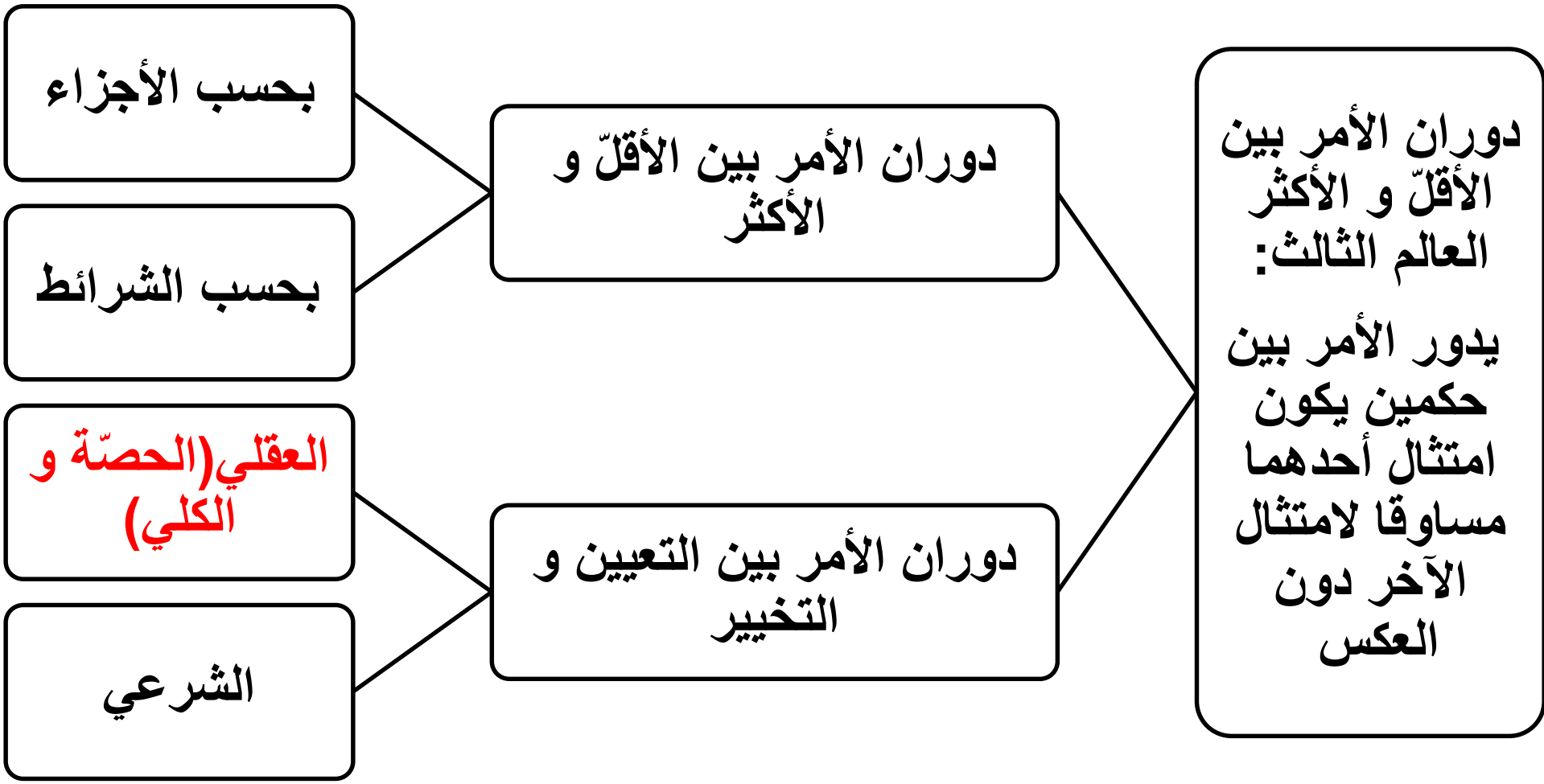

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

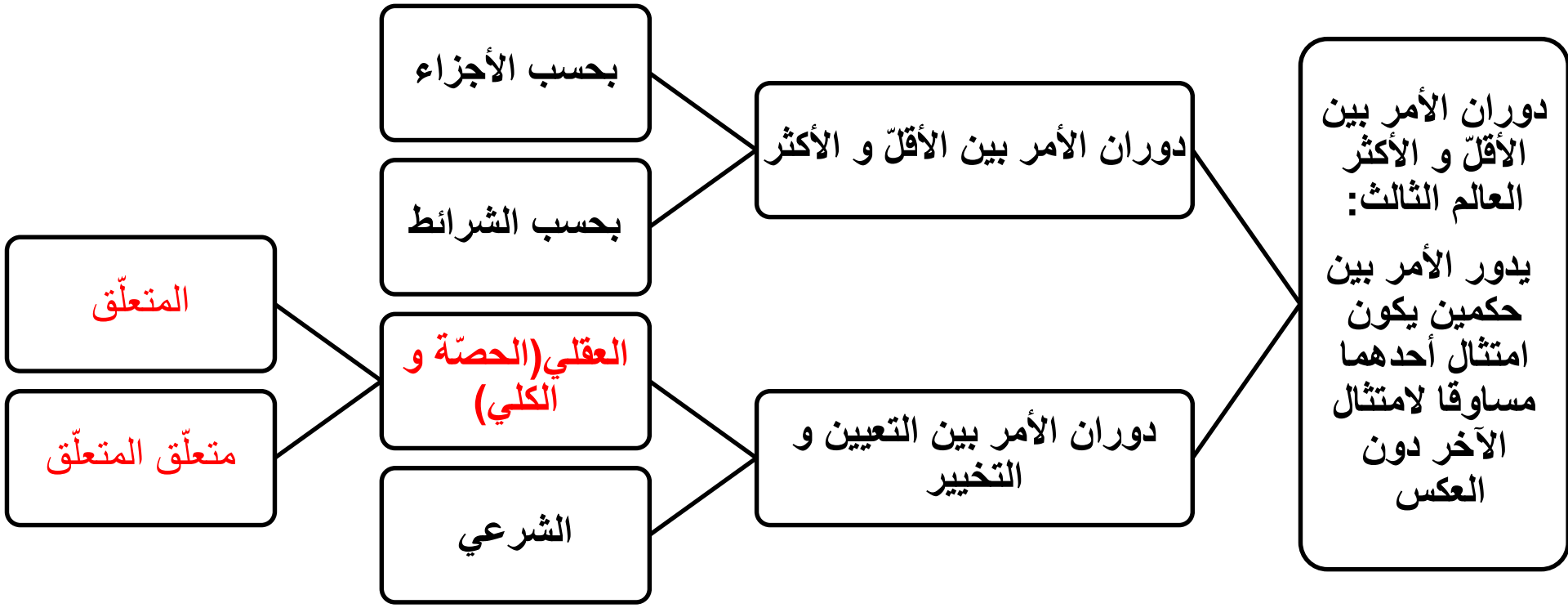

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

[المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى

- [المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى
- المقام الأوّل: فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلى، و هذا تارة يكون بلحاظ المتعلّق، كما إذا دار الأمر بين وجوب الإكرام بقول مطلق، أو وجوب إكرام مخصوص، و هو الإطعام مثلا، و أخرى بلحاظ متعلّق المتعلّق: كما إذا دار الأمر بين وجوب إطعام حيوان بالمعنى الشامل للإنسان و وجوب إطعام حيوان خاص، و هو الإنسان مثلا.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

[المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى

- و الصحيح فى كلا القسمين- ما دمنا نفترض أنّ الجامع جامع حقيقى، فهو مطلوب و لو ضمن قسم من أقسامه- هو الانحلال حقيقةً، و الرجوع إلى البراءة بلحاظ الشكّ فى الزيادة فى عالم العهدة، و لا حاجة إلى التنزّل إلى الانحلال الحكمى بلحاظ عالم الامتثال و التطبيق.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

[المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى

- و ذهب المحقّق العراقى رحمه اللّه إلى عدم الانحلال، بناء على مسلكه الّذى مضى منّا ذكره فى فرض دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بلحاظ الشرائط، حيث قلنا:إنّه قدّس سرّه كأنّه يرى التباين بلحاظ نفس الوجوب، باعتبار إدخال الحدود فى الحساب،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

[المقام الأوّل] التعيين و التخيير العقلى

- فيقول بالانحلال بلحاظ عالم التطبيق بتقريب أنّه إذا دار الأمر بين وجوب الإكرام من دون شرط زائد و وجوبه متقيّدا بتعقيبه بالدعاء مثلا، فنحن نشير إلى شخص هذا الإكرام، و نقول: إمّا أنّه يجوز الاكتفاء بهذا، أو يلزمنا ضمّ شيء آخر إليه، و هو تعقيبه بالدعاء، فتجرى البراءة بلحاظ لزوم ضمّ شيء آخر إليه. و عليه، ففيما نحن فيه لا مجال للبراءة، إذ لو شككنا فى أنّ الواجب هو إطعام حيوان أو إطعام إنسان لا يمكن الإشارة إلى إطعام حيوان بالخصوص بأن يقال: إمّا يجوز الاكتفاء بهذا، أو يلزمنا ضمّ شيء آخر إليه، حتّى نجرى البراءة عن ذلك الشيء، بل إمّا يجوز الاكتفاء بهذا، أو يلزمنا تبديله بفرد آخر مباين له.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۳

الدوران بين التعيين و التخيير

- و لكنّک عرفت فيما مضي من دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر بلحاظ الأجزاء أو الشرائط ثبوت الانحلال الحقيقي في عالم العهدة، و في مورد يتمّ ذلک لا نقع في المشكلة التي وقع فيها المحقق العراقي رحمه الله.
- و فيما نحن فيه يتمّ أيضا ما ذكرناه من الانحلال الحقيقي بلحاظ عالم العهدة علي تمام المباني في باب علاقة النوع بالجنس، و من دون فرق فيما بين تلک المباني في ذلک، عدا أنّه يقع شيء من الاختلاف في كيفيّة بيان تماميّة ما ذكرناه من الانحلال الحقيقي باختلاف تلک المباني، و نقتصر هنا علي ذكر المبني المشهور في الفلسفة التقليديّة، و توضيح تماميّة الانحلال الحقيقي مبنيّا عليه.
- و توضيح ذلک: أنّه يوجد إشكال في باب النوع المحدّد بالجنس و الفصل كقولهم: (الإنسان حيوان ناطق) حيث يقال: إنّ الحدّ عين المحدود، و يقال- أيضا-:
- إنّ مفهوم النوع بسيط، فعندئذ يظهر الإشكال، و هو: أنّه هل يكون كلّ من الحيوان و الناطق بإزاء جزء من الإنسان، أو يكون كلّ منهما بإزاء تمام الإنسان؟ فعلي الأوّل يلزم تركّب مفهوم الإنسان، و علي الثاني تلزم وحدة مفهوم الحيوان و مفهوم الناطق، إذ المفروض وحدة مفهوم الحيوان مع الإنسان، و وحدة الإنسان مع مفهوم الناطق.
- و أجابوا عن هذا الإشكال: بأنّ هذا التعدّد الماهوي الموجود في الحيوان الناطق موجود أيضا بنحو الكمون و الإجمال في الإنسان- و هذا التعدّد الماهوي لا ينافي وحدة الوجود، إذ ليست كلّ من الماهيتين متحصّلتين، حتّي يلزم من تعددهما تعدّد الوجود، بل الجنس ماهيّة بالقوّة تتحصّل و تتخصّص بواسطة الفصل، فلا مانع من أن تتحصّل ماهيّة واحدة و وجود واحد- و اختلاف مفهوم النوع عن مفهوم حده بالوحدة و التعدد إنّما نشأ من اختلاف اللحاظ دون الملحوظ، فتارة يلحظ بلحاظ
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۴
- تفصيلي و أخري يلحظ بلحاظ إجمالي، و ذلک يشبه اختلاف الرؤية بالإجمال و التفصيل، فقد يري الإنسان الحديقة برؤية الوحدة و الإجمال، و قد يراها برؤية التفصيل و تعدد الأشياء المتكثرة من الأوراد و الأشجار و الأغصان و غيرها.
- و الخلاصة: أنّ الاختلاف هنا اختلاف لحاظي، لا اختلاف في الملحوظ، و لذا قالوا: إنّ الجنس و الفصل أجزاء للحدود، دون المحدود. هذا ما ذهبوا إليه في المقام.
- و عليه نقول: إنّ الجنس و النوع إذا لاحظناهما بما لهما من حدّ الكمون و التفصيل كانا متباينين، لا أقلّ و أكثر، فالإنسان بما أنّه يكمن فيه الحيوان يباين الحيوان الملحوظ بالتفصيل لا بالكمون، لكن هذا الحدّ الإجمالي و التفصيلي ليس هو الذي يدخل في العهدة، و إنّما الذي يدخل في العهدة هو ذات المحدود و الملحوظ، و النسبة بينهما بما هما ذات المحدود و الملحوظ هي نسبة الأقلّ و الأكثر، فتأتي تلک الماهيّة التي هي بالقوّة- أعني الحيوان- في العهدة قطعي، و تأتي مقدار زائد عليه فيها- و هو الفصل- مشكوک.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۲

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

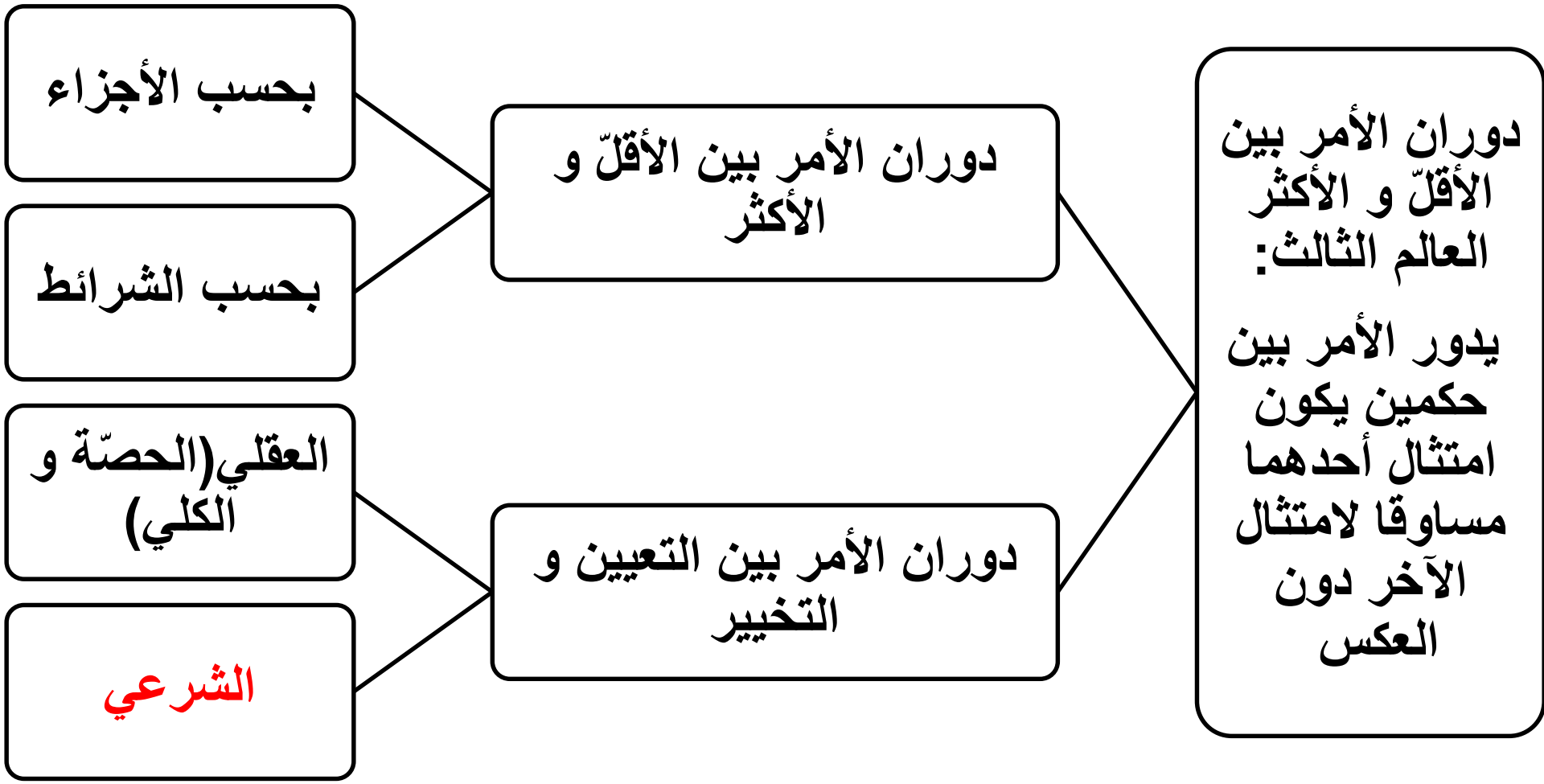

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- [المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی
- المقام الثانی: فی دوران الأمر بین التعیین و التخییر الشرعی، و بما أنّ الحال یختلف فیه باختلاف المبانی فی باب التخییر الشرعی، فلذا نتکلّم فیه علی کلّ واحد من المبانی المهمّة فی باب التخییر الشرعی و هی ما یلی:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۴

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- **المبنی الأوّل فی باب التخییر الشرعی** هو: القول بأنّه عبارة عن عدّة وجوبات مشروطة، فکل عدل منها واجب بشرط ترک الباقی، و علیه فمعنی الشک فی کون العتق مثلا واجبا تعیینیا أو تخییریا: هو أنه هل یکون وجوبه مطلقا أو مشروطا بفرض عدم الصوم و الإطعام؟، و هذا یعنی أننا نعلم تفصیلا بوجوب العتق فی حالة عدم الصوم و الإطعام، و نشک فی وجوبه فی حالة الصوم أو الإطعام، فنجری البراءة عن وجوبه فی تلک الحالة، و بکلمة اخری: أننا نجری البراءة عن إطلاق الوجوب و لا یقاس إطلاق الوجوب بإطلاق الواجب، فإن إطلاق الواجب لم یکن تکلیفا زائدا بخلاف إطلاق الوجوب، و الوجوب المشروط مع الوجوب المطلق و إن کانا بحدهما المشروطی و الإطلاقی متباینین، لکن الذی یدخل فی العهدة هو المحدود لا الحد، و ذات الوجوبین تکون النسبة بینهما نسبة الأقل و الأکثر، نظیر مامر من أن الواجب المطلق و الواجب المقید متباینان بحدهما الإطلاقی و التقییدی، لکن العبرة بذات المحدود، و هو مردد بین الأقل و الأکثر، فالعلم الإجمالی علی هذا المبنی منحل حقیقة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۵۴

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- إلّا أنّه ناقش فی هذا الانحلال المحقّق النائینی رحمه اللّه ، لأنّه فرض مشروطیّة هذه الوجوبات فی مرحلة البقاء دون الحدوث، و أنّ کلّ عدل من الوجوبات التخییریة واجب ما لم یأت بالآخر، فذکر فی المقام: أنّه لو صام مثلا فقد شکّ فی سقوط وجوب العتق عنه، لا فی أصل حدوثه، و البراءة إنّما تجری فی الشکّ فی أصل حدوث التکلیف، و أمّا مرحلة السقوط فهی مرحلة الاشتغال لا البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۵

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- و یرد علیه:
- أوّلا: أنّنا لا نساعد علی أن یفرض جزمیّا کون الاشتراط فی مرحلة البقاء، بل لا أقلّ من احتمال کونه فی مرحلة الحدوث، فمن صام مثلا کشف ذلک عن عدم وجوب العتق علیه من أوّل الأمر، و لو بنحو الشرط المتأخّر.
- و ثانیا: هب أنّنا سلّمنا أنّ الاشتراط یکون فی مرحلة البقاء، فیقع الشکّ فی سقوط التکلیف و بقائه، لا فی حدوثه و عدم حدوثه، لکنّنا لا نسلّم اختصاص دلیل البراءة بالشکّ فی الحدوث دون الشکّ فی البقاء، بل مهما کان الشکّ فی أصل التکلیف سواء کان بلحاظ حدوثه أو بلحاظ انبساطه بقاء تجری البراءة، بغض النظر عن فرض تقدّم استصحاب بقاء التکلیف علی البراءة، و ذلک لإطلاق دلیلها و عدم مبرّر لتخصیصها بالقسم الأوّل، و إنّما نقول فی الشکّ فی الامتثال بعدم جریان البراءة، لأنّ الشکّ فی الحقیقة لا یکون فی فعلیّة التکلیف، بل فی فاعلیّته کما مرّ بیانه.
- و قد تحصّل ممّا ذکرناه: أنّ العلم الإجمالی بالأمر التعیینی أو الأمر التخییری بناء علی رجوعه إلی أوامر مشروطة منحلّ انحلالا حقیقیّا.
- إلّا أنّ هذا الانحلال إنّما هو بلحاظ العلم الإجمالی الواضح فی المقام. و لکنّ المحقّق العراقی رحمه اللّه أبدی فی المقام علما إجمالیّا آخر ، و بلحاظه لا یتمّ هذا الانحلال الحقیقی، و هذا العلم الإجمالی نؤجّل بیانه إلی ذیل المبنی الرابع من المبانی فی الوجوب التخییری الّذی هو مختار المحقّق العراقی رحمه اللّه، فإنّ هذا العلم الإجمالی مشترک الورود بین المبنیین، و نشیر هنا إلی أنّه إذا امتنع الانحلال الحقیقی فی المقام رجعنا إلی الانحلال الحکمی، بناء علی قوانین الاقتضاء، و کون تساقط الأصول بملاک التعارض.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۵

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- المبنی الثانی: ما اختاره المحقّق الخراسانیّ قدّس سرّه فی بعض أقسام الواجب التخییری و هو: أن یفرض- أیضا- إرجاعه إلی وجوبات مشروطة بعدد الأطراف، کما فی المبنی الأوّل بفرق أنّه فی المبنی الأوّل لم یکن إطلاق لا للخطاب و لا للملاک، و لکن فی هذا المبنی یفرض ثبوت الملاک فی کلّ من العدلین مطلقا، و لکن المولی لم یأمر بالإتیان بکلا العدلین جمعا، لتزاحم فی باب الأغراض، إمّا من باب أنّ الملاکین متنافیان فی مقام التحصیل خارجا، أو من باب أنّ إیجابهما جمعا مناف لمصلحة التسهیل .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۶

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- و علی هذا المبنی لا بدّ من الاحتیاط، للعلم بالملاک الملزم، و تمحّض الشکّ فی القدرة علی التحصیل، أو الترخیص فی المخالفة لمصلحة التسهیل، و مثل هذا الشکّ لیس مؤمنا [۱].
- [۱] لا یبعد القول بأنّ احتمال عدم مطلوبیّة تحصیل الملاک لتزاحمه بمصلحة التسهیل کاف فی إجراء البراءة الشرعیّة، بل لعلّه کاف فی إجراء البراءة العقلیّة أیضا، و إلّا للزم عدم إجرائها حینما تکون مطلوبیّة شیء مقطوعا بها مع التردّد بین الوجوب و الاستحباب، فإنّ مجرّد کون الشیء ذا ملاک مطلوب محرّک للمولی لإبرازه کاف فی إیجابه لو لا التسهیل، مهما فرض الملاک خفیفا، إذ لا داعی لتفویته لو لم یکن مزاحما بمصلحة إحساس المکلّف بالحریّة و التسهیل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۶

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- المبنی الثالث: ما اختاره السیّد الأستاذ و یتراءی من کلمات المحقّق النائینی رحمه اللّه❊ [۲]- علی تشویش و اضطراب فی کلماته- و هو إرجاع التخییر الشرعی إلی التخییر العقلی، بأن یقال: إنّ الواجب عنوان انتزاعی، و هو عنوان أحدهما.
- ❊ هذا هو مختار السید الشهید و هو الصحیح(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۶

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

-

- [۲] لا یخفی أنّ صریح کلام المحقّق النائینی رحمه اللّه ینفیه، راجع أجود التقریرات: ج ۱، یتبع - ص ۱۸۴، و فوائد الأصول: ج ۱، ص ۳۲، و لعلّ مراد أستاذنا الشهید رحمه اللّه من أنّه یتراءی ذلک من کلمات المحقّق النائینی علی تشویش و اضطراب فی کلامه هو أنّ ما اختاره المحقّق النائینی من أنّ حقیقة الوجوب التخییری هی تعلّق الأمر بکل واحد من الشیئین أو الأشیاء علی وجه البدلیّة، کما ورد فی فوائد الأصول، ج ۱، ص ۲۳۵، أو أنّ حقیقته هی تعلّق التکلیف بواقع أحدهما، کما ورد فی أجود التقریرات، ج ۱، ص ۱۸۴، لا یتصوّر له معنی معقول إن لم یرجع - و لو ارتکازا- إلی الأمر بالجامع الانتزاعی.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۶

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- و أجری السیّد الأستاذ هنا نفس الانحلال الثابت فی دوران الأمر بین التعیین و التخییر العقلی، أو بین الأقلّ و الأکثر بلحاظ الأجزاء، أو الشرائط، و هو یقول: إنّ ذلک انحلال حکمی، لکنّنا قلنا: إنّه انحلال حقیقی.
- فهو یقول هنا بالانحلال بدعوی أنّ وجوب أحدهما معلوم تفصیلا علی کلّ تقدیر، و وجوب تخصیص أحدهما بخصوصیّة العتق مثلا مشکوک تجری عنه البراءة، نظیر ما یقال فی دوران الأمر بین التعیین و التخییر العقلی: من أنّ وجوب إطعام الحیوان مثلا معلوم، و وجوب خصوصیّة إطعام الإنسان غیر معلوم، فتجری عنه البراءة .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۷

[المقام الثانى] التعيين و التخيير الشرعى

- و لكنّ هذا منه خلط بين عنوان أحدهما و واقع أحدهما.
- فإن فرض أنّ ما هو المعلوم تفصيلا وجوبه على كلّ تقدير، و الّذى أوجب انحلال العلم الإجمالى هو عنوان أحدهما الانتزاعى. قلنا: إنّه إنّما يكون عنوان أحدهما معلوم الوجوب على أحد التقديرين: و هو تقدير الوجوب التخييرى، و أمّا على التقدير الآخر فالواجب هو ذات العتق، لا عنوان أحدهما الانتزاعى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۷